

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٥٤)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٠ مارس ٢٠١٦ م

يحال إلى لجنة تنمية الحوار واليوم الوطني
ويذكر بجدول الأعمال للجلسة القادمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

مسالك

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٤)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للصكريين عند انتهاء الاشتراك .

إعداد : أ. / فجر عوض الجويسري
باحث أول قانوني

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل
رئيس قسم الإحالة والإعداد بالإجابة

مراجعة : أ / مريم خالد الزمامي
مدير مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٢٧ شعبان ١٤٣٧ هـ
الموافق : ١٦ مايو ٢٠١٦ م

**التقرير الرابع والخمسون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مـن :

الاقترح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى سد الثغرة الواردة في القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن الاستثناءات التي أدرجت ضمن أربع بنود فقط في المادة الأولى منه حيث لم يشمل القانون فئة المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم .

وقد جاء الاقتراح بقانون بإضافة فئة إلى الفئات المنصوص عليها في القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي فئة المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم والمقصود بهؤلاء العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة الذين تلتزم جهات عملهم بصرف مكافأة

مالية لهم عند انتهاء الخدمة .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن فكرة الاقتراح بقانون جديدة بالاهتمام إلا أنها أجرت بعض التعديلات جاءت مفصلة بالجدول المقارن رفق هذا التقرير نوجزها بالآتي :-

■ **لحسن الصياغة رأت اللجنة إضافة الفقرة المقترحة إلى البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة الأولى بدلاً من أن تكون بند جديد على الفقرة الثالثة من المادة الأولى مما تطلب تعديل عنوان الاقتراح بقانون بما يتناسب مع التعديل الذي جاء على الفقرة المقترحة .**

■ **ضرورة مراعاة أن يجد هذا التعديل أثره في أحكام المادة (٦) من القانون سالف الذكر لمعالجة الحالات التي انتهت خدمتها دون استحقاق مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم دون أن يستكملوا فترة الاشتراك (٢٤) شهراً التي تستحق على أساسها المكافأة .**

رأي اللجنة (التصويت):

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد التعديل المبين أعلاه .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (١) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (٢) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (۱)

جدول مقارن

جدول مقارن من

اقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكانة مالية للخاضعين

لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين منذ انتهاء الاشتراك

القدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري

ملاحظات	النسخة القديمة من القانون	النسخة الجديدة من القانون	ملاحظات
<p>رأي اللجنة :</p> <p>- تم تعديل عنوان الاقتراح بقانون بناء على التعديل الوارد في النص المقترح .</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بإضافة فقرة جديدة إلى البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكانة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين منذ انتهاء الاشتراك</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكانة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين عند انتهاء الاشتراك ،</p> <p>- والى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكانة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين منذ انتهاء الاشتراك</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكانة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين عند انتهاء الاشتراك ،</p> <p>- والى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	

المادة	المسألة	المادة	المادة
<p>رأي اللجنة :</p> <p>- تم إضافة النص المقترح إلى البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة الأولى لضبط الصياغة.</p> <p>- مع ضرورة مراعاة أن يجد هذا التعميل أثره في أحكام المادة (٦) من القانون مسالف السكر لمعالجة الحالات التي انتهت ختمتها دون استحقاق مكافأة نهائية الخدمة لدى جهة عملهم دون أن يستكملوا فترة الاشتراك (٢٤) شهراً التي تستحق على أساسها المكافأة .</p>	<p>مادة أولى)</p> <p>يضاف إلى البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فقرة جديدة نصيح نصها الآتي :</p> <p>١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة .</p> <p>ما لم تنطبق عليهم شروط الاستعادة من هذه المكافأة حين بلوغهم سن التقاعد .</p>	<p>مادة أولى)</p> <p>يضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بند جديد يرقم (٥) نصه الآتي :</p>	<p>مادة (١)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :-</p> <p>١- المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المقرر إليه .</p> <p>٢- المستفيدون الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين المشار إليه .</p> <p>ويشار إليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم .</p> <p>ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية :-</p> <p>١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة .</p> <p>٢- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون .</p> <p>٣- العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى منظمات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بصفة عمل جديد .</p> <p>٤- المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به .</p>

ملاحظات	النص كما انتخبت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتزاع	النص الأصلي
	<p>(مادة ثانية)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(مادة ثانية)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

مرفق رقم (٢)

نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٨١ / ٨٦٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد حاجي لاري

يحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي محمد
٢٠١٤/٢١/٢٠

اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٥)

إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون

رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون

التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتي :

" ٥ - المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم حين بلوغ سن التقاعد " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٥)

إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون

رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون

التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

عند انتهاء الاشتراك

بعد أن صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠، ورغم ما تميز به هذا القانون من تحقيق الغاية التي من أجلها تم تطبيقه إلا أنه وجد ثغرة قد سهى عنها المشرع الكويتي بشأن الاستثناءات في تطبيق هذا القانون والتي أدرجت ضمن أربع بنود فقط من المادة الأولى للقانون والتي وردت حصراً وهي :

- ١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة.
- ٢- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.
- ٣- العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد.
- ٤- المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به.



State of Kuwait

دولة الكويت

إلا أنه بعد مراجعة المسببتون من تطبيق هذا القانون فإننا وجدنا أنه لم يشمل (المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم) والمقصود بهم هم فئات من الموظفين على سبيل المثال أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة الكويت أو بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ممن إنتقل منهم للعمل من التدريس إلى أي جهة إدارية بالجامعة أو الهيئة إذ أن مثل هؤلاء أصبحوا يخضعون للقواعد الجديدة للوائح الخاصة بنهاية مكافأة الخدمة التي أقرت أخيراً، أو ممن يعمل باحث في معهد الأبحاث العلمية وتحول من عمله كباحث علمي إلى عمل إداري في إحدى إدارات معهد الأبحاث العلمية، وأيضاً كل من الجهات الحكومية التي لديها كادر خاص من الذين يحصلون فقط على (١٨) شهر مكافأة نهاية خدمة من الراتب الأساسي ولا يشملهم هذا القانون، لذلك فقد تم إضافة بند خامس إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى للقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والخاصة بالاستثناءات من تطبيق أحكام هذا القانون، نصها الآتي : (٥ - المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم حين بلوغ سن التقاعد).

وللتوضيح فإن هذه الإضافة على الاستثناءات لن تؤثر على الموظفين من الإناث العاملات بالوظائف التي لهن كادر خاص مثل عضو هيئة تدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو في معهد الأبحاث العلمية أو أي قطاع آخر له نفس هذه الميزة الوظيفية فلهن الحق في الاختيار بين مكافأة جهة العمل البالغة (١٨) شهراً أو مكافأة نهاية الخدمة عن طريق التأمينات الاجتماعية أيهما أفضل وذلك بعد خدمة (٢٥) سنة.